

قوله والمطلقة اي او المفسوخة **قوله** قبل الدخول بها
اي قبل وطئها واستند خلال الموطأ ولو في الدبر فيها انفسم
لو كان عليها بقرية عدة سابقة لم يصح زواجها حتى تنقضيها
كما لو طلقها باينا بغير صلح ثم عتد عليها قبل تمام عدتها
ثم طلقها قبل وطئها مالا يد من تمام العدة الاولى لتتمام
القران الباقيين والاشهر كما لا تنزأ من ذلك وانفسه
فانه قد غلط عليه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم واداه
الموفق **قوله** وعدة الامه اي من نبيها رق وان قل ولو
مكاثرة ومستولية كما سيأتي **قوله** كعدة الخرم نسوا
كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القابل ان
بها صفة جنسية او انها اصل الدمي ولو بقيت لتصور
والان لا تنقضي بها العدة كما علقه ولو بان الحمل بطئها
لم تنقض عدتها الا بانقائه على الراجح **قوله** بتوازي
ما لم تنقض في عدة رجعية ولا طقت عدة هرة لان الرجعية
كالزوجة وما لم تكن مخيرة والافان وحيت العدة
عليها في اول شهر اعدت شهرين او في ثمانية فان كان
الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعدت بعده بشهر
فقط او كان اقل اعدت بعده بشهرين على تلك البقعة
وايا لو كان حرم فطلقت ثم العفت بد الحرب واستمرت
وصارت امه فوجهان في التمتع احدهما وصلا وجهه انفسا
تعمل عدة مرة وثانيها وبه قال بن الحد اذ ترجع الي عدة الامه
قال

قال العلامة بن قاسم والقبول كوطئها مرة او امه
ويحتمل الراجح ان انقضت ذلك تقريبا والافان واقع على
الوجه فلم يرضى امه غيره بغير انجاز وجهه الخرم اعدت
ثلاثة افرار ورضى بطلها امه او وجهه امه تك ذلك
كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومشاهة الثانية
وجعل الشرحين الاشارة خلق ذراعي من حيث
القياس ولو على امر غير فقلنا امه اعدت بقدر واحد
قوله على النصف هو المصنف لانها على النصف من الخرم وانما
حكمت الفرو الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الاتمام
قوله وفي قولنا قال شيننا صرح كلامه ان الخلف
يغير المعنونة عن الوفاة فراجمه **قوله** وكلام القائل
مردم وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد
محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي القزالي ولد بموسى سنة
خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين
رباع عشر شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وكان
عمه حسنا وخمسين سنة وجهه الله تعالى **قوله** واما المم
فحمله اولي ايمان المم تالان الامه اذا اعدت بشهرين
كان اولي في حقتها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المم
لم يفرجه احد من اصحابنا بعد ان الخلاف في وجوب قدر العدة
عليها وهو ثلاثة افرار شهر ونصف شهر ان ثلاثة اشهر